الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٣٣

- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات صندوق اعمار محافظة ذي قار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ .
- بيان صادر عن البنك المركزي العراقي "القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٠" .

العدد ٤٦٣٣ ١٨ شوال ١٤٤٢ هـ / ٣١ ايار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمارە ٤٦٣٣ ١٨ شەوال ١٤٤٢ ك / ٣١ ئایار ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٤	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)	١
	تعليمات	
٢	تعليمات صندوق اعمار محافظة ذي قار والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢١	٢٢
	قرارات	
١٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٣٢
	بيانات	
-	بيان صادر عن البنك المركزي العراقي "القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٠"	٣٥

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧/ حزيران/١٩٥٩ مع التحفظات الآتية:

أولاً: ان لا تسري احكام هذه الاتفاقية تجاه جمهورية العراق على قرارات التحكيم الصادرة قبل نفاذ هذا القانون.

ثانياً: ان لا تطبق الاتفاقية بالنسبة للأعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة اخرى وتنفيذها الا على اساس المعاملة بالمثل.

ثالثاً: ان لا تطبق الاتفاقية من جمهورية العراق إلا على الخلافات الناشئة عن العلاقات القانونية التعاقدية والتي تعد تجارية بموجب القانون العراقي.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الاسبـــاب الموجبـــة

لغرض اعتراف جمهورية العراق بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها الصادرة في اقليم دولة اخرى طرف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها على اساس المعاملة بالمثل والانضمام الى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)، شُرع هذا القانون.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

(نيويورك ١٩٥٨)

الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام معاً. ويدل إيراد رمز منها على إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

النصُّ المستنسخ في هذا المنشور هو صيغة منقَّحة حُذف منها الجزء الثالث الذي كان موجوداً في المنشور الأصلي الصادر في عام ٢٠٠٩.

يجوز الاقتباس من هذا المنشور أو إعادة طباعته، ولكن مع الإشارة إلى المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمَّن الاقتباس أو إعادة الطباعة.

المحتويات

مقدمة .....

الجزء الأول- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ .....

مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي .....

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ٢٠ أيار/مايو-١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨) .....

الجزء الثاني- التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها .....

القرار ٣٢/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ .....

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين .....

مقدّمة

الأهداف

اعترافاً بازدياد أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، تسعى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (الاتفاقية) إلى توفير معايير تشريعية مشتركة بشأن الاعتراف باتفاقات التحكيم وكذلك اعتراف المحاكم بقرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية وإنفاذها. ويبدو أنَّ التعبير "غير المحلية" يتضمَّن قرارات التحكيم التي وإن كانت قد صدرت في دولة الإنفاذ فهي تُعامل باعتبارها قرارات "أجنبية" بمقتضى قانون تلك الدولة وذلك بسبب وجود عنصر أجنبي ما في الإجراءات، مثلا لدى تطبيق القوانين الإجرائية الخاصة بدولة أخرى.

والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الاتفاقية هو السعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية وغير المحلية؛ ومن ثم فإنَّ الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بضمان الاعتراف بتلك القرارات واعتبارها عموما قابلة للإنفاذ في ولاياتها القضائية على غرار قرارات التحكيم المحلية. كما أنَّ من الأهداف التبعية التي ترمي إليها الاتفاقية أنها تقتضي من محاكم الدول الأطراف أن تجعل اتفاقات التحكيم ذات مفعول تام، وذلك باقتضائها من المحاكم حرمان الطرفين من سبل اللجوء إلى المحكمة إخلالا باتفاقهما على إحالة مسألة خلاف إلى هيئة تحكيم.

الأحكام الرئيسية

تُطبَّق الاتفاقية على قرارات التحكيم التي تصدر في أيِّ دولة أخرى غير الدولة التي يُلتمس فيها الاعتراف بالقرارات وإنفاذها. وتُطبَّق أيضا على قرارات التحكيم "التي لا تُعتبر قرارات محلية". وعندما تقبل دولة ما بأن تلتزم بالاتفاقية يجوز لها أن تعلن أنها سوف تقتصر في تطبيق الاتفاقية *(أ)* على ما يخص قرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة طرف أخرى فقط، و*(ب)* على العلاقات القانونية التي تُعتبر "تجارية" فقط بمقتضى قانونها المحلي.

كما تحتوي الاتفاقية على أحكام بشأن اتفاقات التحكيم. وهذا الجانب مشمول فيها من خلال الاعتراف بأنه يمكن رفض إنفاذ قرار تحكيم ما بناء على أنَّ الاتفاق الذي استند إليه القرار قد لا يكون معترفا به. ومن ثم فإنَّ المادة الثانية، في الفقرة (١) منها، تنص على أن تعترف الدول الأطراف باتفاقات التحكيم المكتوبة. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي (الأونسيترال)، خلال دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، توصية تسعى إلى تقديم الإرشاد إلى الدول الأطراف بشأن تفسير المقتضى الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية بأن يكون اتفاق التحكيم كتابة، وإلى التشجيع على تطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة لكي يتسنّى لأيّ طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتّع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

أمّا الالتزام المحوري المفروض على الدول الأطراف فهو الاعتراف بجميع قرارات التحكيم ضمن هذا المخطط بأنها ملزمة، وكذلك إنفاذها، إذا ما طُلب إليها أن تقوم بذلك، بمقتضى قانون بلد المحكمة. ولكل دولة طرف أن تعيّن الآليات الإجرائية التي يجوز اتّباعها حيثما لا تنص الاتفاقية على أيّ مقتضى محدّد.

وتحدّد الاتفاقية خمسة أسباب يجوز الاستناد إليها في رفض الاعتراف أو الإنفاذ بناء على طلب الطرف الذي يُحتج بها تجاهه. وتشمل هذه الأسباب عدم أهلية الطرفين، وعدم صحة اتفاق التحكيم، ومراعاة الأصول القانونية، ونطاق اتفاق التحكيم، والاختصاص القضائي لهيئة التحكيم، وإبطال أو تعليق قرار تحكيم في البلد الذي صدر فيه القرار، أو بموجب القانون الذي صدر به. كما تحدّد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة أن تستند إليهما، بمبادرة منها هي، لرفض الاعتراف بقرار تحكيم أو رفض إنفاذه. ويتعلق هذان السببان بالقابلية للتحكيم والسياسة العامة.

كما تسعى الاتفاقية إلى التشجيع على الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في أكبر عدد ممكن من القضايا. ويتحقق هذا الغرض من خلال المادة السابعة (١) من الاتفاقية بإزالة الشروط اللازمة للاعتراف والإنفاذ في القوانين الوطنية، والتي تكون أشد صرامة من الشروط الواردة في الاتفاقية، مع إتاحة المجال في الوقت نفسه لاستمرار تطبيق أيّ أحكام قانونية وطنية تمنح الطرف الذي يلتمس إنفاذ قرار تحكيم حقوقا خاصة أو أكثر مؤاتاة. وتعترف تلك المادة بحق أيّ طرف ذي مصلحة في الاستفادة من قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه التعويل على القرار، بما في ذلك في الأحوال التي يوفّر فيها ذلك القانون، أو تلك المعاهدات، نظام تقنين مؤاتيا أكثر من الاتفاقية.

بدء السريان

بدأ سريان الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٩ (المادة الثانية عشرة).

كيف تصبح دولةٌ طرفاً في الاتفاقية

أُغلق باب التوقيع على الاتفاقية. وهي رهن التصديق عليها، كما أنّ باب الانضمام إليها مفتوح أمام أيّ دولة عضو في الأمم المتحدة، أو أيّ دولة أخرى عضو في أيّ وكالة متخصّصة في

منظومة الأمم المتحدة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادتان الثامنة والتاسعة).

الإعلانات والإخطارات الاختيارية و/أو الإلزامية

يجوز لأيّ دولة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو عند الانضمام إليها، أو عند الإخطار بتمديد نطاقها الإقليمي بمقتضى المادة العاشرة منها، أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبّق الاتفاقية إلاّ بخصوص الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وإنفاذ تلك القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبّق الاتفاقية إلاّ على الخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان (المادة الأولى).

الفسخ/الانسحاب

يجوز لأيّ دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يُوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام الإخطار (المادة الثالثة عشرة).

الجزء الأول

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي
نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨

مقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي[1]

"١- قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراره ٦٠٤ (د-٢١) المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٥٦، أن يدعو إلى عقد مؤتمر مفوَّضين لغرض إبرام اتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، والنظر في إمكانية اتخاذ تدابير أخرى من أجل زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات في إطار القانون الخاص.

[...]

"١٢- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المؤتمر، في قراره الذي دعا فيه إلى عقده، إبرام اتفاقية على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدَّته اللجنة المعنية بإنفاذ قرارات التحكيم الدولية، وبمراعاة التعليقات والاقتراحات التي قدَّمها عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المناقشة التي جرت خلال دورة المجلس الحادية والعشرين.

"١٣- بناء على المداولات، بصيغتها المدوَّنة في تقارير الفرق العاملة وفي محاضر الجلسات العامة، أعدَّ المؤتمر الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية، وفتح باب التوقيع عليها.

[...]

"١٦- إضافة إلى ذلك، اعتمد المؤتمر القرار التالي، بناء على المقترحات المقدَّمة من اللجنة المعنية بالتدابير الأخرى، والواردة في تقريره:

---

[1] النص الكامل للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي (E/CONF.26/8Rev.1) متاح في الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org.

"إنَّ المؤتمر،

"إذ يعتقد بأنه إضافة إلى الاتفاقية بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرَمة الآن، التي من شأنها أن تسهم في زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، ينبغي اتخاذ تدابير إضافية في هذا المضمار،

"وقد نظر في الدراسة الاستقصائية والتحليلية البارعة للتدابير التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، التي أعدَّها الأمين العام (الوثيقة E/CONF.26/6)،

"وقد خصَّ *بالانتباه* الاقتراحات المقدَّمة فيها بشأن السبل الممكنة التي يتسنَّى من خلالها للمنظمات الحكومية وغيرها المهتمة أن تقوم بمساهمات عملية بغية زيادة فعالية اللجوء إلى التحكيم،

"يعرب عن *وجهات النظر* التالية بخصوص المسائل الرئيسية التي تناولتها مذكّرة الأمين العام:

"١- يرتئي أنَّ توسيع نطاق نشر المعلومات عن قوانين التحكيم وأساليب ممارسته ومرافقه يسهم ماديا في مسار التقدُّم في مجال التحكيم التجاري؛ ويعترف بما قامت به من قِبل المنظمات المهتمة من عمل في هذا الميدان،[٢] ويعرب عن الأمل بأن تواصل تلك المنظمات أنشطتها في هذا الصدد، إن لم تكن قد أنجزتها بعدُ، مع الانتباه خصوصا إلى التنسيق بين أنشطتها؛

"٢- يعترف باستحسان التشجيع على القيام، عند الضرورة، بإنشاء مرافق تحكيم جديدة وعلى تحسين المرافق القائمة، وخصوصا في بعض المناطق الجغرافية والفروع التجارية؛ ويعتقد بأنه يمكن القيام بعمل مفيد في هذا الميدان من جانب المنظمات الحكومية وغيرها ذات الصلة، والتي قد تكون ناشطة في مجال شؤون التحكيم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة اجتناب الازدواجية في الجهود، والتركيز على التدابير التي تعود بأكبر قدر من الفائدة العملية على المناطق وفروع التجارة المعنية؛

"٣- يدرك قيمة المساعدة التقنية في استحداث تشريعات ومؤسسات فعَّالة خاصة بالتحكيم؛ ويقترح أن تسعى الحكومات وغيرها من المنظمات المهتمَّة إلى تقديم تلك المساعدة، ضمن حدود الموارد المتاحة، إلى الذين يلتمسونها؛

"٤- يدرك أنَّ تنظيم أفرقة دراسة أو حلقات دراسية أو أفرقة عاملة على الصعيد الإقليمي قد يؤدي في الظروف المناسبة إلى تقديم نتائج مثمرة؛ ويعتقد بأنه ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى استصواب قيام اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المعنية

[٢] على سبيل المثال، اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين.

بعقد مثل تلك الاجتماعات، ولكنه يعتبر أنَّ من المهم أن تُتوخَّى العناية، إبَّان اتخاذ أيِّ إجراء من هذا النحو، في اجتناب الازدواجية وضمان الاقتصاد في الجهود والموارد؛

"٥- يرتئي أنَّ تحقيق قدر أكبر من التوحيد في القوانين الوطنية بشأن التحكيم من شأنه أن يؤدي إلى زيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، وينوِّه بالعمل الذي قامت به من قبلُ في هذا الميدان منظمات قائمة مختلفة،[٢] ويقترح على سبيل تكملةِ جهود تلك الهيئات توجيه الانتباه المناسب إلى تحديد مواضيع أساسية ملائمة من أجل قوانين تشريعية نموذجية بشأن التحكيم، وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل التشجيع على استحداث تلك التشريعات؛

"يعرب عن *الرغبة* في أن تقوم الأمم المتحدة، من خلال أجهزتها المناسبة، بما تراه ممكنا عمليا من الخطوات من أجل التشجيع على مواصلة دراسة التدابير اللازمة لزيادة فعالية التحكيم في تسوية المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، من خلال مرافق الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية القائمة، وكذلك من خلال ما قد يتم إنشاؤه من مؤسسات مماثلة أخرى في المستقبل؛

"يقترح أن يكون القيام بأيٍّ من تلك الخطوات على نحو يضمن التنسيق الصحيح بين الجهود، واجتناب الازدواجية، والحرص الواجب على مراعاة اعتبارات الميزانية؛

"*يطلب* إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة."

[٢] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(نيويورك، ٢٠ أيار/مايو-١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)

المادة الأولى

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتنطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها.

٢- لا يقتصر مصطلح "قرارات التحكيم" على القرارات التي يصدرها محكَّمون معيَّنون لكل قضية، بل يشمل أيضا القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر إليها.

٣- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو عند الإخطار بمد نطاق العمل بها وفقا لمادتها العاشرة أن تعلن، على أساس المعاملة بالمثل، أنها لن تطبق الاتفاقية إلاَّ بالنسبة للاعتراف بالقرارات الصادرة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ولتنفيذ هذه القرارات. ويجوز لها أيضا أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلاَّ بالنسبة للخلافات الناشئة عن علاقات قانونية، تعاقدية أو غير تعاقدية، وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الوطني للدولة التي تصدر هذا الإعلان.

المادة الثانية

١- تعترف كل دولة متعاقدة بأيِّ اتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات أو أية خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محدَّدة، تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم.

٢- يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب" أيَّ شرط تحكيم يرد في عقد أو أيِّ اتفاق تحكيم موقَّع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣- على المحكمة في أية دولة متعاقدة، عندما يُعرض عليها نزاع في مسألة أبرم الطرفان بشأنها اتفاقاً بالمعنى المستخدم في هذه المادة، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم بناء على طلب أيهما، ما لم يتبيَّن لها أنَّ هذا الاتفاق لاغ وباطل أو غير منفذ أو غير قابل للتنفيذ.

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتَّبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها.

المادة الرابعة

١- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

(أ) القرار الأصلي مصدَّقاً عليه حسب الأصول المتَّبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول؛

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدِّم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

المادة الخامسة

١- لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلاَّ إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

(أ) أنَّ طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ أو

(ب) أنَّ الطرف الذي يُحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكَّم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأيِّ سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو

(ج) أنَّ القرار يتناول خلافا لم تتوقعه أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء؛ أو

(د) أنَّ تشكيل هيئة التحكيم أو أنَّ إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لاتفاق الطرفين أو لم تكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

(هـ) أنَّ القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد.

٢- يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو

(ب) أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.

المادة السادسة

إذا قُدِّم طلب بنقض القرار أو وقف تنفيذه إلى السلطة المختصة المشار إليها في المادة الخامسة (١) (هـ)، جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالقرار، متى رأت ذلك مناسبا، أن تؤجل اتخاذ قرارها بشأن تنفيذ القرار، وجاز لها أيضا، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بتنفيذ القرار، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

المادة السابعة

١- لا تؤثِّر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيًّا من الأطراف المهتمة من أيِّ حق يكون له في الاستفادة من أيِّ قرار تحكيمي على نحو وإلى الحد اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار.

٢- ينتهي العمل ببروتوكول جنيف المتعلق بالشروط التحكيمية لعام ١٩٢٣ وباتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام ١٩٢٧ فيما بين الدول المتعاقدة بمجرد أن تصبح هذه الدول ملتزمة بهذه الاتفاقية وبقدر التزامها بها.

المادة الثامنة

١- يُفتَح حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨ باب التوقيع على هذه الاتفاقية باسم أيّ عضو في الأمم المتحدة وكذلك باسم أية دولة أخرى تكون أو تصبح مستقبلا عضوا في أية وكالة متخصّصة تابعة للأمم المتحدة، أو تكون أو تصبح مستقبلا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أية دولة أخرى وجّهت إليها دعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- يتم التصديق على هذه الاتفاقية ويودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة التاسعة

١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

٢- يتحقق الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة العاشرة

١- يجوز لكل دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنَّ نطاق تطبيق هذه الاتفاقية سيشمل جميع أو أيًّا من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويصبح هذا الإعلان ساريا عندما يبدأ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.

٢- يكون مدُّ نطاق تطبيق الاتفاقية على هذا النحو في أيِّ موعد لاحق بإخطار موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري هذا المدُّ اعتباراً من اليوم التسعين التالي ليوم استلام الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أيهما يقع بعد الآخر.

٣- بالنسبة للأقاليم التي لا يمدُّ إليها نطاق تطبيق هذه الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يتعين على كل دولة من الدول المعنية أن تنظر في إمكانية اتخاذ الخطوات

اللازمة لمد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل هذه الأقاليم بشرط موافقة حكومات هذه الأقاليم متى كان ذلك ضروريا لأسباب دستورية.

المادة الحادية عشرة

تنطبق الأحكام التالية بالنسبة لأية دولة اتحادية أو غير موحدة:

(أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للسلطة الاتحادية تكون التزامات الحكومة الاتحادية، إلى هذا الحد، هي نفس التزامات الدول المتعاقدة التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تدخل في نطاق الولاية التشريعية للدول أو الأقاليم التي تألف منها الاتحاد والتي ليست ملزمة طبقا للنظام الدستوري للاتحاد، باتخاذ إجراء تشريعي، يتعيَّن على الحكومة الاتحادية أن تقوم في أقرب وقت ممكن بعرض هذه المواد، مع التوصية الملائمة، على السلطات المختصة في الدول أو الأقاليم التي يتألف منها الاتحاد؛

(ج) تقوم كل دولة اتحادية طرف في هذه الاتفاقية، بناء على طلب من أية دولة متعاقدة أخرى تتم إحالته عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بتقديم إفادة عن القانون والممارسة في الاتحاد والوحدات المكوِّنة له بالنسبة لأيّ حكم معيَّن في هذه الاتفاقية تبيِّن مدى تطبيق ذلك الحكم عن طريق الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات.

المادة الثانية عشرة

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع ثالث صك من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لإيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثالثة عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عزمها على الانسحاب من هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب يوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً أو قدَّمت إخطاراً بمقتضى المادة العاشرة أن تعلن في أيّ وقت بعد ذلك بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أنَّ تطبيق هذه الاتفاقية على الإقليم المعني سيتوقف بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٣- يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لقرارات التحكيم التي بدأت إجراءات المطالبة بالاعتراف بها أو بتنفيذها قبل بدء سريان الانسحاب.

المادة الرابعة عشرة

لا يحق لأية دولة متعاقدة أن تستخدم هذه الاتفاقية في مواجهة أية دول متعاقدة أخرى إلاَّ بقدر التزامها هي بتطبيق الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإخطار الدول المشار إليها في المادة الثامنة بما يلي:

(أ) حالات التوقيع والتصديق وفقا للمادة الثامنة؛

(ب) حالات الانضمام وفقا للمادة التاسعة؛

(ج) حالات الإعلان والإخطار بمقتضى المواد الأولى والعاشرة والحادية عشرة؛

(د) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثانية عشرة؛

(هـ) حالات الانسحاب والإخطار وفقا للمادة الثالثة عشرة.

المادة السادسة عشرة

١- تودَع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة الثامنة.

الجزء الثاني

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

القرار ٣٣/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[1]،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة متوافقة مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ومع وسائل التعاقد الحديثة،

وإذ تعتقد أنَّ المواد المنقَّحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة التي تعكس هذه الممارسات الحالية ستعزِّز إلى حد بعيد إعمال القانون النموذجي،

وإذ تلاحظ أنَّ إعداد المواد المنقَّحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والأوساط المهتمة، وأنه سيسهم إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية النزاعات التجارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

---

[1] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون*، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

وإذ تعتقد أنَّ الوقت قد أصبح مناسبا تماما، في سياق تحديث مواد القانون النموذجي، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢]،

١ - *تعرب عن تقديرها* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد المواد المنقَّحة من قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تتعلق بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، والتي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣]، وتوصي جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقَّحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المنقَّح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسن قوانينها أو تنقحها، نظرا إلى استصواب توحيد قانون إجراءات التحكيم ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة التحكيم التجاري الدولي؛

٢ - *تعرب عن تقديرها أيضا* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٢]، والتي يرد نصها في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين[٣]؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بالمواد المنقحة من القانون النموذجي والتوصية وإتاحتها على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٦٤
٤ *كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٦

---

[٢] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

[٣] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون*، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أثناء دورتها التاسعة والثلاثين

إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أُنشئت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية بوسائل منها ترويج السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية،

وإذ تدرك أنَّ اللجنة تضمُّ ممثلين عن مختلف النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية في العالم، إلى جانب مختلف مستويات التنمية،

وإذ تستذكر قرارات الجمعية العامة المتعاقبة التي أكدت مجدداً الولاية المسندة إلى اللجنة بصفتها الهيئة القانونية الأساسية، داخل منظومة الأمم المتحدة، في ميدان القانون التجاري الدولي، التي تتولى تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأنَّ الاعتماد الواسع النطاق لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨،[٤] كان إنجازاً هاماً في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما في ميدان التجارة الدولية،

وإذ تستذكر أنَّ مؤتمر المفوضين الذي أعد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها اعتمد قراراً ينص، في جملة أمور، على أنَّ المؤتمر "يرى أنَّ من شأن زيادة توحيد القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم أن تعزز ما للتحكيم من فعالية في تسوية منازعات القانون الخاص"،

وإذ تضع في اعتبارها التفسيرات المختلفة لاشتراطات الشكل التي تنص عليها الاتفاقية والناجمة جزئيا عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية الخمسة المتساوية في الحجية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، التي كان من بين أغراضها التمكين من إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية إلى أقصى مدى ممكن، وخصوصا من خلال الاعتراف بحق أيِّ طرف ذي مصلحة في أن يستفيد من قانون أو معاهدات البلد الذي

---

[٤] الأمم المتحدة، مجموعة *المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

يُلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم، بما في ذلك البلد الذي يوفِّر فيه ذلك القانون أو توفِّر فيه تلك المعاهدات نظاماً أكثر مؤاتاة من الاتفاقية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار استخدام التجارة الإلكترونية على نطاق واسع،

وإذ تأخذ في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥[٥] بصيغته المنقَّحة لاحقا، خاصةً فيما يتعلق بالمادة ٧،[٦] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،[٧] وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،[٨] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،[٩]

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا سنَّ تشريعات داخلية، وكذلك سوابق قضائية، أكثر مؤاتاة من الاتفاقية فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي يحكم اتفاقات التحكيم وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم،

وإذ ترى أنه ينبغي، لدى تفسير الاتفاقية، مراعاة الحاجة إلى تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها،

١- توصي بأن تطبَّق الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع إدراك أنَّ الحالات المذكورة فيها ليست حصرية،

٢- *توصي أيضاً* بأن تطبَّق الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، كيما يتسنى لأيِّ طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به، بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتمس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من حقوق في التماس الاعتراف بصحة ذلك الاتفاق.

---

[٥] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧* (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).

[٦] المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧* (A/61/17)، المرفق الأول.

[٧] المرجع نفسه، *الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).

[٨] المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).

[٩] مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٦٢.

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (١٧٢) لسنـــة ٢٠٢١

قـــرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة عشرة المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٢٧، ما يأتي :

إصدار التعليمات (٢ لسنة ٢٠٢١) ، تعليمات صندوق اعمار محافظة ذي قار إستناداً الى احكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية /٢٠٢١، والبند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/٥/٢٣

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة ٨٠ من الدستور وتسهيلا لتنفيذ احكام المادة (٤٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
تعليمات صندوق اعمار محافظة ذي قار

المادة -١- أولاً: يؤسس صندوق يسمى صندوق إعادة أعمار محافظة ذي قار ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .
ثانياً: يكون مقر الصندوق الرئيس في محافظة بغداد وله فتح فروع في محافظة ذي قار .
المادة -٢- يمثل الصندوق رئيسه ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بصلاحية مدير عام وامتيازاته .
المادة -٣- لرئيس الصندوق نائب حاصل على شهادة جامعية أولية وله خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال اختصاصه ويتقاضى مكافأة تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات ويعين بقرار من رئيس الصندوق .
المادة -٤- يهدف هذا الصندوق الى :
أولاً: إعمار وتأهيل محافظة ذي قار بما يحقق الأهداف التنموية .
ثانياً: معالجة وصيانة البنى التحتية .
ثالثاً: إنعاش وتنشيط حركة التطوير الشامل في محافظة ذي قار في المجالات العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية .
رابعاً: خلق بيئة إيجابية وجاذبة تسهم في استقطاب أفضل الكفاءات العالمية والاستثمارات النوعية .
خامساً: توفير فرص العمل لأبناء المحافظة وكذلك تنمية بيئة الاعمال للقطاع الخاص .
سادساً: اعداد وتنفيذ خطة استراتيجية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى .

سابعـاً: ترسيخ الثقة لدى المجتمع الذيقاري من خلال انجاز المشاريع المهمة والأكثر ملامسة للمواطن .

ثامنـــاً: تخفيف الضغوط عن المجتمع الذيقاري وإيجاد مشاريع تنموية مستدامة .

تاسعـاً: وضع حلول تحاكي حاجات المجتمع الذيقاري من خلال المشاريع المهمة والأكثر نفعا على المدى القريب والمتوسط .

عاشراً: عقد شراكات حقيقية مع الأطراف المؤثرة كافة سواء على مستوى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص فضلاً عن الشركات النفطية العالمية العاملة في المحافظة الهيئات الدولية والجهات المانحة .

المادة -٥- تستثنى تعاقدات الصندوق من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة لضمان سرعة التنفيذ .

المادة -٦- يتكون الصندوق من مجلس الادارة ورئيس الصندوق ونائبه .

أولاً: يتكون مجلس الادارة من :-

رئيس الصندوق	رئيساً
نائب رئيس الصندوق	عضواً
مدير عام صحة محافظة ذي قار	عضواً
مدير عام دائرة التربية	عضواً
مدير شركة نفط ذي قار	عضواً
ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء	عضواً
المعاون الفني للمحافظة	عضواً
مدير توزيع كهرباء ذي قار	عضواً
مدير التخطيط والمتابعة في المحافظة	عضواً

ثانياً: يتولى مجلس الادارة المهمات الاتية :

١. رسم السياسة العامة للصندوق .

٢. المصادقة على الخطة السنوية والفصلية .

٣. استثمار أموال الصندوق وتنميتها والحفاظ عليها .

٤. إقرار الخطط المالية والإدارية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الصندوق وتحقيق أغراضه .

٥. المصادقة على الملاك الإداري للصندوق .

٦. إقرار الحسابات الختامية للصندوق .

٧. رفع التقارير الفصلية والسنوية الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء على ان تتضمن نتائج عمل الصندوق والمشاكل والمعوقات التي تعيق الاعمار .

٨. تزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بما يأتي :

أ. التقارير الفصلية والسنوية متضمنة الجوانب الأساسية لنتائج تنفيذ خطة الإعمار السنوية بما في ذلك المشاكل والمعوقات والمقترحات المتعلقة بعملية الإعمار وتقييم إجراءات الحكومة لضمان انجاز الإعمار بفعالية وشفافية .

ب. الموضوعات الطارئة التي تستوجب إجراءات مستعجلة ؛ لأخذ الاجراء المناسب بشأنها .

٩. مناقشة المشاريع الخاصة بالإعمار المقدمة من ادارة الصندوق لغرض تقييمها ورفعها الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

١٠. اقتراح الضوابط لاستلام وتسجيل وتخصيص وفرض المنح والتبرعات والمساعدات والهبات بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثالثاً: لرئيس الصندوق الاستعانة بالاستشاريين مقابل مكافأة مقطوعة يحددها رئيس مجلس الوزراء على ان لا يزيد عدد المتعاقدين على (٣) ثلاثة .

رابعاً: يخول ممثلو دوائر المحافظة في مجلس الادارة صلاحية وزرائهم المختصين القابلة للتخويل فيما يتعلق بالقرارات وتنفيذ مشاريع الصندوق ومتابعتها .

المادة -٧- أولاً: يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة كل شهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيس الصندوق او ثلث أعضائه ويعد النصاب مكتملا بحضور نصف عدد أعضائه على ان يكون الرئيس او من ينوب عنه من ضمنهم .

ثانياً: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين على ان لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الادارة .

ثالثاً: يكون لمجلس الادارة امين سر يقوم بمسك سجلات تدون فيها اجتماعات المجلس ومناقشاته وقراراته .

رابعاً: لرئيس الصندوق دعوة رئيس أي جهة مختصة او من ينوب عنها لحضور اجتماعات المجلس في الأمور المتعلقة بتلك الجهة .

المادة -٨- يمارس رئيس الصندوق المهام الاتية :

أولاً: اقتراح أولويات المشروعات في المحافظة .

ثانياً: القيام بإجراءات التعاقد .

ثالثاً: متابعة تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها .

رابعاً: اقتراح خطط اعمار المحافظة ووضع السياسات اللازمة لتنفيذها .

خامساً: تنظيم ورعاية المؤتمرات والمعارض لأعمار المحافظة .

سادساً: اقتراح ملاك الصندوق .

سابعاً: اقتراح الخطط السنوية للصندوق .

ثامناً: اقتراح موازنة الصندوق .

المادة -٩- أولاً: يتكون الصندوق من التشكيلات الاتية :

١. قسم الشؤون الادارية والقانونية والمالية : يديره مدير حاصل على شهادة جامعية اولية من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل خبرته عن (١٠) سنوات يعاونه عدد من الموظفين يتولى تقديم الخدمات الادارية والقانونية والمالية لتشكيلات الصندوق وترتبط به الشعب الاتية :

أ. شعبة الشؤون الادارية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهام الاتية :

- اعداد وتنفيذ كل ما يتعلق بملاك الدائرة .
- تنظيم اضابير الموظفين على الملاك المؤقت والدائم وكل ما يتعلق بشؤون الموظفين الادارية وفقا لقانون الخدمة المدنية والتعليمات النافذة .
- تنظيم البريد والمراسلات والاجابة عن الكتب الرسمية وتوريدها وكل ما يتطلب العمل بهذا الشأن .
- اي مهام اخرى تتطلبها طبيعة عمل الشعبة .

ب. شعبة الشؤون القانونية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال الاختصاص يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهام الاتية :

- ابداء الرأي وتقديم المشورة القانونية .
- تمثيل الصندوق امام المحاكم العراقية والأجنبية بتخويل من الجهة المختصة .
- ازالة المشاكل القانونية في موقع العمل .
- اي مهام اخرى تتطلبها طبيعة العمل .

ج. شعبة الشؤون المالية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهام الاتية :

- اعداد وتنفيذ موازنة الصندوق .
- تنظيم مستندات الصرف والقيد والقبض وإدخال المعلومات الى الحاسوب.
- أعداد السجلات المحاسبية الخاصة بموازين المراجعة والكشوفات الشهرية والسنوية المقررة بموجب القوانين والتعليمات النافذة .
- ضمان سلامة إجراءات أمانة الصندوق والحيازة المالية والمخزنية .

- أعداد ضوابط التمويل المشترك للبرامج والمشاريع الواردة في خطط الصندوق .

د. شعبة المنح والمساعدات الدولية : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص بعمل الشعبة يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهام الآتية :

- التنسيق مع الجهات المختصة والجهات المستفيدة في تسجيل النفقات من المنح والمساعدات على المشاريع وضمان إدراجها في الموازنة .
- إدارة قاعدة بيانات عن عمل التعهدات الدولية المقدمة للعراق ومستويات الالتزام والاتفاق بما فيها تسجيل وتحديث الآليات الخاصة بالمشاريع الممولة من الدولة والمؤسسات المانحة .

٢. قسم الشؤون الهندسية والفنية : يرأسه مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاختصاص وخبرة لاتقل عن (١٠) سنوات وترتبط به الشعب الآتية :-

أ. شعبة الشؤون الهندسية والمتابعة وتتولى المهام الآتية :-

- تدقيق الكشوفات الهندسية للمشاريع المرسلة من المحافظات المتضررة .
- اعداد صيغة إعلان المناقصة وتهيئة وثائقها .
- اقتراح تشكيل لجان فتح وتحليل العطاءات وإحالة المقاولات .
- متابعة تنفيذ مشاريع الأعمار .
- القيام بالزيارات الموقعية للمشاريع ورفع التقارير الشهرية والفصلية وبيان موقف تنفيذ مشاريع الإعمار .
- المشاركة في لجان تقييم المشاريع ولجان الاستلام .
- تقديم الرأي الفني والاستشارات الهندسية للمعوقات التي تواجه سير عملية تنفيذ المشاريع .
- تهيئة موقع المشروع .

ب. شعبة الشؤون الفنية (التخطيط وإعداد الدراسات) وتتولى المهام الآتية :

- التنسيق مع المحافظة واستلام وتدقيق خطة مشاريع الإعمار .

- جمع البيانات اللازمة عن المبالغ المخصصة لصندوق الإعمار على اختلاف أنواعها ومصادرها .
- إعداد الخطة الاستراتيجية والخطة السنوية لتنفيذ مشاريع الإعمار في المحافظة .
- اقتراح خطة توزيع المبالغ المخصصة لاعمار المحافظة والدوائر القطاعية وحسب النسب التي تستحقها كل قطاع.
- متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة السنوية ورفع التقارير الفصلية.

٣. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي: يرتبط برئيس الصندوق مباشرة ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات يعاونه عدد من الموظفين ويتولى المهام الاتية:

أ. الرقابة والفحص الشامل لأوجه نشاط الصندوق (المالية والادارية والفنية) كافة ودراسة التقارير الدورية للانشطة ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستوى تنفيذها والاستفسار عن الانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.

ب. تدقيق مستندات الصرف والقبض والقيد على وفق برامج معدة سلفا وعدم قبول الصرف لأي مبلغ لا تتوفر فيه شروط الصرف المحددة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ومراعاة الالتزام بالاجراءات المعتمدة في النظام المحاسبي اللامركزي.

ج. تدقيق العمليات المالية كافة من حيث قبول وصولات الصرف وقيد العمليات وتسجيلها وترحيلها في السجلات الرئيسية والفرعية وتدقيق موازين المراجعة الشهرية الكشوفات المالية كافة والتقارير والحسابات الختامية ومتابعة استكمال متطلبات إعدادها .

د. رفع تقارير دورية الى رئيس الصندوق عن المخالفات وإبداء الرأي وتحديد المقصر.

هـ. المساهمة والاشراف على عمليات الجرد للموجودات الثابتة والمخزنية والنقدية كافة خلال السنة وفي نهاية السنة.

و. متابعة اعمال اللجان المشكلة في الصندوق والتحقق من اداء واجباتها بصورة سليمة ودون تأخير.

ز. المساهمة في اعداد النظم والدراسات المطلوبة من الادارة العليا والجهات الاخرى.

ح. القيام بالزيارات الميدانية لمواقع العمل ومتابعة سير الإعمال والتحقق منها.

٤. شعبة العقود الحكومية : ترتبط برئيس الصندوق مباشرة ويديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في حقل الاختصاص وله خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال الاختصاص يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهمات الاتية:-

أ. إعداد المستندات والوثائق ذات العلاقة والخاصة بالمشاريع والعقود والمناقصات اللازمة لها.

ب. الاعلان عن المناقصات.

ج. تنفيذ إجراءات الاجابة وإعداد مسودة العقود.

د. مفاتحة الجهات المعنية لغرض استحصال الموافقة على اختيار الاسلوب الامثل لتنفيذ العقود واستحصال الموافقات الأصولية المعتمدة بهذا الصدد.

هـ. القيام بأي مهمات اخرى متلائمة مع وظيفة عمل هذه الشعبة.

٥- مكتب رئيس الصندوق: يرتبط برئيس الصندوق مباشرة ويديره موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين للقيام بتنظيم الرد على الرسائل والاستفسارات التي تقدم لرئيس الصندوق والبريد السري من أي جهة ووضع نظام خاص للمقابلات بالصندوق وتنظيم إصدار الكتب الرسمية له وتسجيل الكتب الواردة اليه وتوثيق البيانات الخاصة والقيام بكل ما تقتضيه طبيعة العمل وترتبط به شعبة الاعلام والعلاقات العامة.

٦- شعبة الاعلام والعلاقات العامة : يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية في الاقل في اختصاص الاعلام للقيام بالتغطية الاعلامية لكل نشاطات وعمل الصندوق وإدامة الصلة ما بين الصندوق والجهات الاخرى.

ثانياً: ترتبط الأقسام المشار اليها في (أولا) انفاً برئيس الصندوق عن طريق نائبه.

المادة -١٠- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أولاً: ما يخصص سنويا له من الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: المساعدات والمنح والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات والشخصيات المحلية والدولية.

ثالثاً: القروض الداخلية والخارجية.

رابعاً: اية مصادر اخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

المادة -١١- أولاً: تعتمد حسابات الصندوق الانظمة المحاسبية المعتمدة.

ثانياً: تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاضافة الى إمكانية الاستعانة بإحدى شركات التدقيق وتنشر نتائج التدقيق على موقع الصندوق.

المادة -١٢- يسري على العاملين في صندوق إعمار محافظة ذي قار قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

المادة -١٣- لمجلس الوزراء منح رئيس الصندوق الصلاحيات المناسبة لأداء مهامه بما ينسجم مع أهداف تأسيسه.

المادة -١٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١/٥/٤

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقا للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الارهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الاتي:

أولاً: ادخال التعديلات على كل من :

أ. المدعو (محمد معمر قذافي) ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠١٢) .

ب. المدعو (عبد الرحمن الميلاد) قائد خفر السواحل في الزاوية / ليبيا ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (LYi. ٠٢٦) .

ثانيا: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسمين المذكورين أنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٥/٩

لجنة الجزاءات ١٩٧٠ التابعة لمجلس الأمن تعدل قيدين من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٢٩ نيسان ٢٠٢١، اجرت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا التعديلات التي تحتها خط والمشطوبة بخط على القيود أدناه في قائمة الأفراد والكيانات.

أ. **الافراد**

LYi.012 الاسم ١:محمد :2معمر :3 قدافي: ٤ غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** غير متوفرة. **تاريخ الولادة:** ١٩٧٠**مكان الولادة:** طرابلس، ليبيا ،**كنية كافية لتحديد الهوية:** ~~غير متوفر~~ محمد معمر محمد عبد السلام: **كنية غير كافية لتحديد الهوية** غير متوفر **الجنسية:** غير متوفر **رقم جواز السفر:** ~~غير متوفر~~ عُمان ٠٣٨٢٤٩٦٩ ، الصادر في ٤ أيار ٢٠١٤ ، **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر عُمان ٩٧١٨٣٩٠٤ **العنوان:** سلطنة عُمان (الحالة /الموقع :سلطنة عُمان) **أدرج في القائمة بتاريخ:** ٢٦ فبراير ٢٠١١ (تم تعديله في٢٦ أيلول. ٢٠١٤، ٤ أيلول ٢٠١٣، ٢ نيسان ٢٠١٢ ،٢٩ نيسان ٢٠٢١) **معلومات أخرى:** أدرجت عملاً بالفقرتين ١٥ و١٧من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر، تجميد الأصول).

رابط الاخطارات الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

LYi.026

الاسم: ١:عبد ٢: الرحمن ٣: الميلاد ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر **الصفة:** قائد خفر السواحل في الزاوية. **تاريخ الولادة** :تقريبا (٢٩ سنة)٢٧ تموز ١٩٨٦ **مكان الولادة:** طرابلس ليبيا **كنية كافية لتحديد الهوية:** غير متوفر عبد الكريم سالم إبراهيم ميلاد **كنية غير كافية لتحديد الهوية** أ) رحمن سالم ميلاد ب)البيجى **الجنسية** ليبيا **رقم جواز السفر:** غير متوفر ليبيا FYPRL٥٢G اصدر في ٨ أيار ٢٠١٤(تاريخ انتهاء الصلاحية: ٧ أيار ٢٠٢٢) **رقم الهوية الوطنية:** غير متوفر **العنوان:** زاوية ،ليبيا **أدرج في القائمة بتاريخ:** ٧كانون الثاني ٢٠١٨ (تم تعديله في ٢٩ نيسان٢٠٢١) **معلومات أخرى:** أُدرجت عملاً بالفقرتين ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (حظر السفر وتجميد الأصول).

رابط الاخطارات الخاص بالإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

يمكن العثور على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات في قائمة العقوبات الخاصة باللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع الويب الخاص باللجنة على الرابط التالي: www.un.org/security council/sanctions/1970/press-releases

, نسخة محدثة من قائمة الجزاءات، متاحة بصيغة HTML و PDF و XML وعلى الرابط التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials

يتم أيضًا تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل التغييرات التي يتم أدخالها على القائمة. ويمكن الوصول اليها عبر الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

بيـــــــــان

استناداً إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، تقرر نشر القوائم المالية للبنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٠.

قائمة المركز المالي

كما في ٣١/كانون الأول/٢٠٢٠

	٢٠٢٠ مليون دينار عراقي	٢٠١٩ مليون دينار عراقي
احتياطي الذهب	٨,٤٩٠,٣٢٣	٥,٥٧٣,٨٩٩
نقد وارصدة لدى البنوك المركزية	١٣,٨٧٤,٦٣١	٨,٤٠٨,٥٨٥
ارصدة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى	٢٣,٣٤٣,٠٦٤	١٨,٠٢٢,٣٥٣
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	٦٧٣,١٩٨	-
استثمارات مالية بالكلفة المطفأة	٣١,٩٣٨,١٧٤	٤٨,٣٦٣,٣٣٠
قروض ممنوحة للبنوك التجارية والحكومية	١,٩٧٠,٩٩٦	١,٦٤٣,٠١٨
مستحقات من وزارة المالية	٤٢,٠٠٧,٩١٢	١٥,٨٨٠,٩١٢
استثمارات العملات الأجنبية لدى صندوق النقد الدولي	٢,٨٦٩,١٣٧	٢,٢٤٥,٥٦٥
استثمارات في شركة حليفة	٥٠,٠٠٠	-
الممتلكات والمعدات، صافي	٦٢٥,٤٩٧	٥٤٦,٩٥٧
موجودات غير ملموسة، صافي	٨,٣٦١	١٠,٠٧٥
موجودات أخرى	١,١٢٠,٠١٠	٩٤٠,٥٨٨
مجموع الموجودات	١٢٦,٩٧١,٣٠٣	١٠١,٦٣٥,٢٨٢
المطلوبات وحقوق الملكية		
المطلوبات		
النقد المصدر للتداول	٦٦,٠٣١,٢٣٤	٥١,٨٣٤,٧٥٠
سندات الخزينة المصدرة	٣١,٧٢٠	٣٦٢,٨٩١
ودائع المصارف المحلية والمؤسسات المالية الأخرى	٢٣,٤٠١,٣٥٧	٢٧,٥٩٤,١٩٥
مستحقات حكومات ومصارف أجنبية	٣٨,٨٥٥	٣٢,٠٩٢
ارصدة صندوق النقد الدولي	٢,٢٣٣,٩٢٧	٢,٢٧١,٧٠٣
ارصدة مؤسسات حكومية	٧,٣٣٠,٤٣٠	٨,٣١٢,٣٥٩
مطلوبات أخرى	٢٠٦,٩١٨	٢٠٤,٤٤٧
مجموع المطلوبات	٩٩,٢٧٤,٤٤١	٩٠,٦١٢,٤٣٧
حقوق الملكية		
راس المال	٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي عام	٤,٣٠٩,٨٦٦	٤,٥٩٨,٣٩١
احتياطي الطوارئ	٢,٥٤٧,٧٩٩	٢,١١٩,٩٣١
احتياطي إعادة تقييم الذهب	٣,٨٦٩,٥٤٨	٩٥٣,١٢٤
احتياطي إعادة تقييم الأراضي والمباني	٢١٢,٠٥٦	٢١٢,٠٥٦
الأرباح المحتجزة	١٣,٧٥٧,٥٩٣	٢,١٣٩,٣٤٣
مجموع حقوق الملكية	٢٧,٦٩٦,٨٦٢	١١,٠٢٢,٨٤٥
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	١٢٦,٩٧١,٣٠٣	١٠١,٦٣٥,٢٨٢

احسان شمران الياسري

مدير عام دائرة المحاسبة

مصطفى غالب مخيف

محافظ البنك المركزي العراقي

قائمة الدخل الشامل
للسنة المنتهية في ٣١/كانون الأول/٢٠٢٠

	٢٠٢٠ مليون دينار عراقي	٢٠١٩ مليون دينار عراقي
الإيرادات		
إيرادات الفوائد	١,٦٧٧,١٥٠	٢,١٨٥,٤٠٤
مصروفات الفوائد	(٣٩,٤٧٥)	(٢٤٤,٦١٥)
صافي إيرادات الفوائد	١,٦٣٧,٦٧٥	١,٩٤٠,٧٨٩
صافي إيرادات الرسوم والعمولات	٣٨٤,٩٧٦	٤٦٢,٩١٢
أرباح إعادة تقييم الذهب	٢,٩١٦,٤٢٤	٨٨٣,٢٩٦
أرباح موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر	١٢٤,٩٩٩	-
أرباح (خسارة) تحويل العملات الأجنبية	١١,٧٨٦,٠٩٤	(١٢٠,٤١٩)
إيرادات أخرى	٣٦,٠٠٠	١٠,٨٤٧
مجمل الربح	١٦,٨٨٦,١٦٨	٣,١٧٧,٤٢٥
المصروفات		
نفقات الموظفين	(٥٤,١٦٩)	(٥٥,٦٧٢)
المصاريف الإدارية العمومية	(١٤٣,٨٢١)	(٨١,١٥٥)
استهلاكات واطفاءات	(٨,٨٢٤)	(٩,٤٧٤)
مخصص الخسائر الائتمانية	(٥,٣٣٧)	(٨,٤٨٥)
ربح السنة	١٦,٦٧٤,٠١٧	٣,٠٢٢,٦٣٩
يضاف: الدخل الشامل الاخر	—	—
مجموع الدخل الشامل للسنة	١٦,٦٧٤,٠١٧	٣,٠٢٢,٦٣٩

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە